@ 603 @ | ولجواز أن يموت مؤمناً غير ملاقٍ له قبل تلك الليلة . انتهى . ولعل قوله : إذ ذاك | لم يكن في نسخة كما وجدنا بعض النسخ / 108 - أ / خالياً منه ، وهو ملحق في | أصلنا مصحح عليه ، وعلى كل تقدير ، فهو المراد سواء يكون مذكوراً أو مقدراً . | | (وإن لم يلاقه) أي في عالم الدنيا ، (في الصحابة) أي في جملتهم معدودين | منهم حقيقة ولا يخفى أن القيد الأخير مُسْتَدْرَك ، إذ الكلام في مَن لم يلاقه ، والأظهر | أنه أراد : وإن لم تقع الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو الأصل من | نسبة الملاقاة للأدنى إلى الأعلى ، وإنما وقع الملاقاة هنا ابتداء من جانبه صلى ا | تعالى عليه وسلم فقط ، كما هو ظاهر بمعاونة مقام الإسراء ولذا قال : | | (لحصول الرؤية من جانبه عليه الصلاة والسلام) وإنما يلزم من لُقِيّ أحدهما | لُقِي الآخر بأن يكونا كلاهما في عالم المُلك والملكوت ، وبهذا يندفع قول | [155 - ب] التلميذ قوله : وإن لم يلاقه ليس بجيد ، لأنه تقدم له أن اللّقيّ يصدق | برؤية أحدهما الآخر ، فكان الأولى أن يقول : وإن لم يجتمع معه . انتهى . وأنت | تعلم أن الاجتماع يرفع مادة النزاع . | $ ([تلخيص المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع]) $ | | (فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو) أي القسم الأول ، | (ما ينتهي) أي حديث يصل ، (إلى النبي صلى ا تعالى عليه وسلم غاية الإسناد) | أي نهاية إسناد رجال ذلك الحديث ، وفي نسخة : إليه وهو تكرير وتوكيد لقوله : إلى | النبي صلى ا تعالى عليه وسلم . |